العراق

وزارة الداخلية

قانون المطبوعات

رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣

[redacted]

العراق . قوانين ، أنظمة ، الخ .

343.0998
I65gnA

العراق

وزارة الداخلية

قانون المطبوعات
رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣

48458

مطبعة الحكومة — بغداد

١٩٣٣

Iraq Legislation 1933

قانون المطبوعات

رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي نيابة عن جلالته :ـ

الفصل الاول

في شرائط المطبوع

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير (المطبوع) كل صحيفة او مجلة او رسالة او نشرة تصدر في اوقات معينة او مختلفة ويستثنى من ذلك النشرات التجارية والخبرية .

المادة الثانية ـ يجب ان يكـون لكل مطبوع مـدير مسؤول ويشترط ان يكون :ـ

١ ـ عراقيـا ٠

٢ ـ مكملا سن الـ (٢٥) من العمر ٠

٣ ـ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ٠

٤ ـ مأذونا من مدرسة عالية ومن ذوي السمعة الحسنة وللمطبوعات الدينية الاسلاميـة ان يكون مجـازا بالدرس ٠

٥ ـ غير موظف وغير عضو في مجلس الامة ٠

٦ ـ له محل اقامة يعينه في المحل الذي يصـدر فيه المطبوع ٠

يجوز لصـاحب المطبوع ان يكون مـديرا مسؤولا عن مطبوعـه اذا كان مستجمعـا الشروط المبينة في هذه المـادة ٠

المادة الثالثة ـ على من يريد اصدار مطبوع ان يقدم بيانا الى وزارة الداخلية يتضمن الايضاحات التالية ويستحصل اجازة باصدار المطبوع ٠

١ ـ اسم الطالب وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ٠

٢ ـ اسم المطبوع واللغة التي سيصدر بها ٠

٣ ـ المكان الذي ينشر فيه والمكتب المعين لادارته ٠

٤ ـ نوعه من حيث انه ادبي او فني او علمي او سياسي ٠

٥ ـ اوقات نشره ٠

٦ ـ اسم المدير المسؤول وشهرته ودرجته العلمية وعمره ومحل اقامته وجنسيته ٠

٧ ـ اذا كان القائمون بادارة المطبوع شركة مساهمة يجب ربط شهادة التسجيل وصورة من مقاولة الشركة ونظامها الداخلي مع بيان اسم ممثلها او مديرها المسؤول عن ادارة شؤونها وكذلك اسماء

اعضـــاء مجلس ادارتهـــا واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .

٨ ـ اذا كان المطبوع يعود الى جمعية يجب بيان اسماء اعضاء الهيئة الادارية ورئيسها المسؤول عن ادارة شؤونها واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .

المادة الرابعة ـ ١ ـ على صاحب المطبوع ان يقدم عند استحصاله الاجازة تأمينات نقدية خلال شهر من تاريخ تقديم البيان على الوجه الآتي :ـ

آ ـ اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في كل ١٥ يوما فتكون التأمينات (٣٠) دينارا .

ب ـ اذا كان المطبوع لايصدر اكثر من مرة في الاسبوع فتكون التأمينات (٧٥) دينارا .

ج ـ اذا كان المطبوع يصدر اكثر من مرة في الاسبوع فتكون التأمينات (١٠٠) دينار .

د ـ تعفى من التأمينات المطبوعات الدينية والعلمية والفنية والادبية ٠

٢ ـ يجوز لصاحب المطبوع ان يودع مبلغ التأمينات الى احد البنوك باسم وزارة الداخلية للانتفاع من ربحه على ان لا يحق له التصرف فيه دون موافقة الوزارة المذكورة ٠

٣ ـ كل مطبوع لم ينشر لمدة ستة اشهر منذ اعطاء التأمينات يصبح ملغيا ٠

المادة الخامسة ـ لا تطبق احكام هذا القانون على المطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة او البلديات ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ يكون المطبوع ملكا لصاحبه ويجوز تمليكه لآخر على ان يخبر وزير الداخلية بذلك٠

٢ ـ اذا توفى صاحب المطبوع فينتقل المطبوع لورثته وفقا للاحكام المرعية ٠

٣ ـ اذا كان صاحب المطبوع قد تعهد بالقيام بوظيفة المدير المسؤول فعند وفاته يمكن الاستمرار على النشر بشرط الحصول على مدير مسؤول مستجمع الاوصاف القانونية ٠

المادة السابعة ـ لا يسوغ لغير صاحب المطبوع استعمال اسم المطبوع عينا او بوجه يدعو الى الالتباس ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ اذا اراد صاحب المطبوع تغييرا في المواد التي يشتمل عليه الطلب المبين في المادة ٣ فعليه ان يعدل الطلب المذكور باخباره وزير الداخلية٠ اما عندما يقصد تغيير اوقات النشر فيقتضي اكمال التأمينات ايضا بموجب المادة ٤ من هذا القانون ٠

٢ ـ اذا زالت احدى صفات المدير المسؤول فيجب ايقاف نشر المطبوع حالا واخبار وزير الداخلية بذلك ٠

٣ ـ لا يجوز لصاحب مطبوع أن يصدر اي ملحق بمطبوعه من دون موافقة وزير الداخلية . الا اذا كان مطبوعه يصدر اكثر من مرة في الاسبوع .

٤ ـ على صاحب المطبوع ان يخبر وزير الداخلية في العاصمة او متصرف اللواء في الالوية عن كل تبديل يقع في الاحوال المبينة في الفقرتين ال ٧ وال ٨ من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة ايام من وقوع التبديل .

المادة التاسعة ـ اذا اراد صاحب المطبوع التخلي عن حقه في المطبوع فله ان يخبر وزير الداخلية بذلك وعندئذ يلغى المطبوع وتعاد له التأمينات اذا لم يكن مانع من الاعادة وفق المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة العاشرة ـ ١ ـ على المدير المسؤول ان يطبع اسمه واسم المطبعة التي يطبع فيها المطبوع اما في اول المطبوع او آخره .

٢ ـ ان يرسل نسختين من كل عدد الى كل من وزير الداخلية والمدعي العام في العاصمة وفي غيرها الى اكبر موظف اداري والمدعي العام او نائبه. ولوزير الداخلية ان يقرر ارسال مالا يتجاوز الخمس نسخ الى الموظفين المكلفين بمراقبة المطبوعات .

المادة الحادية عشرة ـ على بائع المطبوع ان يخبر مدير شرطة المحل الذي هو فيه بهويته ومحل اقامته ليقيده في الدفتر الخاص ويعطيه بيانا بذلك مجانا . وليس للبائع ان ينادي الا باسم المطبوع الذي يبيعه .

الفصل الثاني

في التعطيل والالغاء

المادة الثانية عشرة ـ لوزير الداخلية ان ينذر المدير المسؤول اذا نشر في المطبوع :ـ

١ ـ ما يخل بامن الدولة الداخلي أو الخارجي ٠
٢ ـ ما يسبب الكراهية والبغضاء بين افرادالشعبوطبقاته بصورة تخل في الامن ٠
٣ ـ ما يؤثر على الصلات الودية بين العراق والدول الاجنبية ٠
٤ ـ ما يخل بالآداب والاخلاق العامة ٠
٥ ـ ما يخالف الحقيقة بقصد اثارة الرأي العام ٠

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ اذا انذر المديرالمسؤول وفق المادة السابقة مرة واحدة ونشر ثانية مما هو مبين في المادة المذكورة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الانذار فلوزير الداخلية ان يصدر قرارا بالتعطيل لمدة لا تزيد على عشرة ايام ٠

ب ـ اما اذا ذكر في المطبوع ما يمس كرامة الاشخاص او حيثياتهم بدون ان يسند اليهم مخالفة قانونيه او

بدون ان ينتقد لهم عملا معينا او ـ اذا كانوا من الموظفين ـ بدون ان يذكر في المطبوع ما له مساس بمسلكهم او واجباتهم في الدولة فلوزير الداخلية ان يعطل المطبوع لمدة عشرة أيام من دون سبق انذار ٠

ج ـ اذا عطل المطبوع بموجب الفقرة (آ) ثم نشر فيه مما هو مبين في المادة السابقة بعد انتهاء التعطيل بمدة تقل عن السنة فلوزير الداخلية ان يعرض المسألة على مجلس الوزراء وللمجلس ان يصدر قرارا بالتعطيل لمدة لا تزيد على الشهر ٠

المادة الرابعة عشرة ـ اذا عطل المطبوع بقرار من مجلس الوزراء ثم نشر فيه شيء مما هو مذكور في المادة ١٢ بعد انتهاء التعطيل فلوزير الداخلية ان يودع القضية الى المحكمة وللمحكمة ان تقرر تعطيل المطبوع موقتا او مؤبدا ٠

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ اذا عطل مطبوع موقتا فليس لصاحبه ان يطلب اعادة التأمينات او تحويلها الى شخص آخر خلال مدة التعطيل ٠

٢ ـ اذا الغي مطبوع بقرار من المحكمة فليس لصاحبه ان يطلب اعادة التأمينات او تحويلها الى شخص آخر الا بعد مضي شهر من تاريخ الالغاء ٠

٣ ـ اذا اقيمت دعوى على المدير المسؤول من جراء محتويات المطبوع فللمحكمة ان تأمر بالحجز على تأمينات ذلك المطبوع ٠

الفصل الثالث

في منح الاجازة للاجانب

المادة السادسة عشرة ـ يجوز ان يكون الاجنبي صاحب مطبوع بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون

من رعايا احدى الدول المتحابة مع العراق وان يراعي في ذلك المعاملة المتقابلة بين الدول ويطبق عليه احكام هذا القانون علاوة على ما يرد في هذا الفصل ٠

المادة السابعة عشرة ـ على صاحب المطبوع الاجنبي :ـ

١ ـ ان يقدم شهادة من ممثل حكومته السياسي او قنصل حكومته عن سيرته وسلوكه الشخصي ٠

٢ ـ ان لا يجعل مطبوعه لسان حال احد الاحزاب السياسية في العراق ٠

٣ ـ ان يقدم مديرا مسؤولا عراقيا توفرت فيه الشروط المدرجة في المادة ٢ من هذا القانون ٠

٤ ـ ان يودع لدى وزارة الداخلية ضمانة نقدية قدرها ٧٥ دينـارا ٠

المادة الثامنة عشرة ـ لوزير الداخليـة ان يعطل مطبوع الاجنبي لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا :ـ

أ ـ عاضد او هاجم احد الاحزاب السياسية ٠

ب ـ عارض سياسة الحكومة العراقية ٠

ج ـ نشر شيئا مما يمس بكرامة العراق او الشعب العراقي ٠

د ـ نشر شيئا مما جاء في المادة الـ (١٢) من هذا القانون ٠

المادة التاسعة عشرة ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يلغي المطبوع الاجنبي في ظروف واحوال خاصة تجعل الالغاء من مقتضى المصلحة العامة ٠

الفصل الرابع

في المخالفات والعقوبات

المادة العشرون ـ ١ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥) دنانير وعند التكرار يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠)

دنانير او بالحبس لمدة لا تزيد على الشهر كل من اصدر مطبوعا :ـ

١ ـ قبل تقديمه التأمينات القانونية واستحصال الاجازة او بعد الغائه او في مدة تعطيله او

ب ـ خلافا للامور المدرجة في المادتين ٣ او ٨ من هذا القانون ٠

ولوزير الداخلية ان يأمر بمصادرة المطبوع وبايقافه عن النشر ٠

٢ ـ ان المعاقبة بموجب هذه المادة لا تمنع فرض العقوبة القانونية الاخرى اذا كان في المطبوع ما يستلزم ذلك ٠

المادة الحادية والعشرون ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على ٣ دنانير :ـ

١ ـ المدير المسؤول اذا خالف احكام المادة (١٠) من هذا القانون ٠

٢ ـ البائع اذا خالف احكام المادة ١١ من هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ يجوز نشر المحاكمات ومذاكرات المجالس التشريعية والمجالس الادارية والبلدية والمجالس الرسمية الاخرى في المطبوع.

٢ ـ لا يجوز ان ينشر محضر محكمة او هيئة رسمية مجتمعة بصورة سرية وفق قانون او اي معاملات امرت المحكمة او الهيئة بمنع نشرها كلا او بعضا.

٣ ـ لا يجوز نشر الشكاوي والمحاكمات المتعلقة بقضايا القذف والسب الذي لا يجوز اثباته قانونا. ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥) دينارا.

المادة الثالثة والعشرون ـ لا يجوز نشر القوانين والانظمة قبل اعلانها في الجريدة الرسمية ومن يخالف

ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على (٧) دنانير على انه ليس في هذه المادة ما يمنع نشر اللوائح القانونية ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يجوز نشر الاخبار والشؤون اليومية المجاز اخذها وفق المادة ٤ من قانون حق التأليف العثماني المؤرخ في ٨ مايس ١٣٢٦ بشرط بيان مأخذها الا بعد مضي ٢٤ ساعة على نشرها على الاقل ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على (٧) دنانير ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتيهما كل من نشر في مطبوع ما من شأنه ان يثير شعور عدم الاخلاص الى الملك او يتضمن اهانة للذات الملكية او الملكة او ولي العهد او نائب الملك ٠

٢ ـ اما اذا كانت الاهانة موجهة الى احد اعضاء العائلة المالكة المعينة في القانون او الى اي ملك من ملوك احدى الدول المتحابة مع الدولة العراقية او رئيس حكومتها فيعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على السنة الواحدة او بغرامة لا تزيد على (٧٥) دينارا ٠

المادة السادسة والعشرون ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٥٠)دينارا كل من نشر في مطبوع اهانة بالكتابة او التصوير لهيئة الوزراء او مجلس الامة او احد اعضائه او للجيش او لاحدى الهيئات الرسمية او لاحد موظفي الدولة او لقسم منهم بسبب قيامهم بالواجبات المودعة اليهم دون ان يذكر اسما او ان يخصص مادة معينة بكيفية تدعو الى المساس بشرفهم او شرف احدهم ٠

المادة السابعة والعشرون ـ يعاقب بالحبس لمدة

لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٢٥) دينارا كل من نشر في مطبوع اهانة لشخص او افشى سرا بواسطة النشر تعرض فيه بكرامة شخص او شرفه او اضر بشهرته او ثروته او نشر بكيفية اخرى امرا تعرض فيه بشرفه او حيثيته او لقصد تهديده للحصول على مال او اجرة الاعلانات الصادرة بمطبوعه خلاف الاجور المقررة او ما يعادلها او ما شابه ذلك من المنافع سواء كان لنفسه او لمنفعة شخص آخر .

واما القذف والسب فيعاقب ناشرهما وفق قانون العقوبات .

المادة الثامنة والعشرون - يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على (٧٥) دينارا كل من نشر في مطبوع امرا من الامور الرسمية المتعلقة بحركات الجيش او اية معاملة عسكرية كانت او مدنية مع علمه بان اطلاعه على ذلك الامر كان - بصورة غير

مشروعة او بناء على افشاء صدر من شخص آخر خلافا للقانون او نشر اهانة للجيش واذا كان يعلم ان النشر مما يضر بمصالح الدولة او مما يؤدي الى ذلك فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد على (٢٠٠) دينار ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ على صاحب المطبوع ان يدرج مجانا وفي عين المحل الذي نشر فيه القذف او الاهانة بحق شخص ما ان ينشر الجواب الوارد اليه من الشخص نفسه او وكيله او من اولاده او احفاده ان كان النشر يتعلق بمتوفى على ان يكون الجواب من حيث مقداره مناسبا بصورة معقولة مع النشر ٠

٢ ـ يجب ان تدرج الردود التي ترسلها الحكومة على النشريات التي تراها مخالفة للحقيقة ٠

٣ ـ على صاحب المطبوع الذي نشرت فيه محاكمات

تتعلق بشخص ان ينشر الحكم الذي صدر في نتيجة المحاكمة اذا طلب النشر ذلك الشخص ٠

٤ ـ على صاحب المطبوع ان ينشر ما ذكر في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة بعين الحروف وفي عين العمود من اول عدد يصدر من المطبوع ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠) دينارا ٠

المادة الثلاثون ـ ١ ـ يعتبر كل من الاشخاص المذكورين ادناه ناشرا بالنظر لاحكام هذا القانون :ـ

المدير المسؤول على كل حال٠ وصاحب المقال الموجب للمعاقبة ان كان له امضاء وصاحب المطبعة والبائع عند عدم معرفة المدير المسؤول وصاحب المقال او عدم العثور عليهما ٠

٢ ـ اما تضمين الاضرار الادبية والمادية فيترتب على

صاحب المقال ـ ان كان ـ وعلى المدير المسؤول وصاحب المطبوع بالتكافل ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ يقيم المدعي العام الدعاوي المتكونة عن مخالفة احكام هذا القانون ومن دعاوي الاهانة بموجب المادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القانون وبموجب المادة ٢٩ فيما اذا كانت الاهانة او القذف والسب موجهة الى سفير او ممثل احدى الدول الموجود في العراق ٠ واما الاهانة والقذف والسب الموجهة الى شخص آخر فيقيم الدعوى عنها المدعي الشخصي او ورثته ان كان ميتا ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ لوزير الداخلية ان يأمر بمصادرة اعداد المطبوع في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا اشتمل على امر يستلزم تطبيق الاحكام الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون ٠

٢ ـ اذا اشتمل على اهانة او قذف او سب يكون المدعي

العام هو المكلف باقامة الدعوى عنها بموجب هذا القانون ٠

٣ ـ اذا صدر خلافا للمادة (٢٠) من هذا القانون ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ ١ ـ لمن يعد نفسه متضررا مادة ومعنى من النشريات الواقعة في المطبوع ان يراجع المحكمة ويقيم الدعوى على الاشخاص المسؤولين بموجب المادة(٣٠) وله ان يدعي بالضرر والخسارة وللمحكمة ان تحكم بالتضمين المناسب علاوة على الحكم بعقوبة الحبس او الغرامة او تعطيل المطبوع وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى ٠

٢ ـ على المدير المسؤول ان ينشر الحكم الصادر وفق الفقرة الاولى في اول عدد يصدر من المطبوع بعد تبليغه وعند تعذره ففي العدد الثاني واذا خالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠) دينارا ٠

٣ ـ للمحكمة ان تنشر الحكم في مطبوع آخر على ان يؤدي المحكوم عليه نفقات النشر فيما اذا تعذر نشره في المطبوع نفسه ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ ١ ـ لا تسمع الدعوى عن جرائم المطبوعات مالم ترفع خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ النشر بصرف النظر عن تاريخ الاطلاع

٢ ـ تسقط الدعوى اذا تركت ثلاثة اشهر بعد اقامتها ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ جميع الانذارات والمخابرات التي ترسل من دوائر الحكومة وتبلغ الى مكتبة ادارة المطبوع وفق الاصول تعتبر انها مبلغة بصورة قانونية ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة تتعلق بكيفية تأسيس نقابة المطبوعات ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ يلغى قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢ ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٢ واليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٣٣ ٠

غازي
نائب الملك

محمد زكي	حكمت سليمان	رشيد عالي
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

طبع بالعدد ١٢٨٠ من الوقائع العراقية بتاريخ ٣ـ٨ـ٣٣

العراق. قوانين، انظمة، الخ. قانون الع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01283811

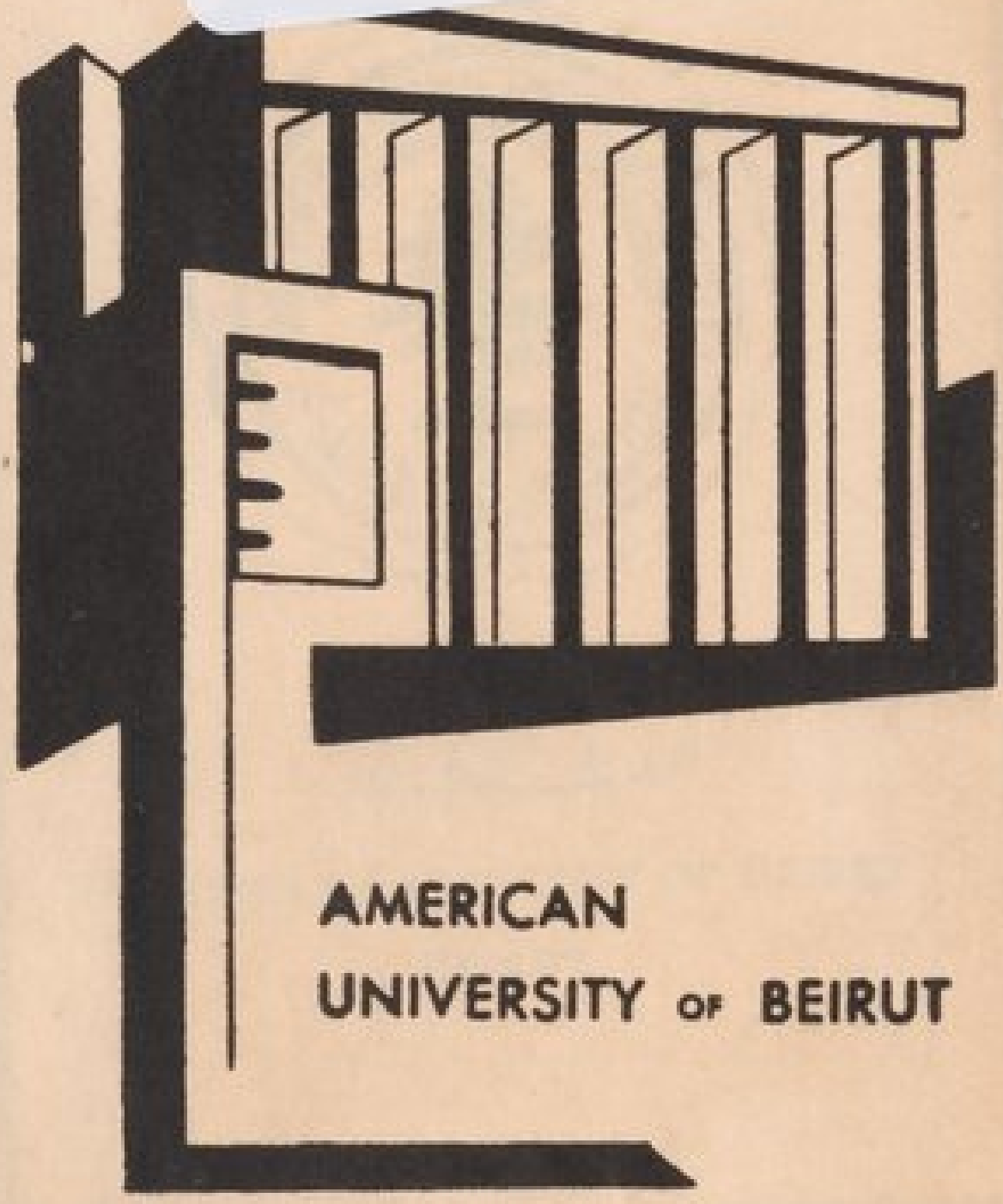

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

343.0998
I652qnA